الأمم المتحدة

A/57/806

الجمعية العامة

Distr.: General
6 May 2003
Arabic
Original: English

**الدورة السابعة والخمسون**

البند ١٠٩ (ب) من جدول الأعمال

**مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية**

# تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة أوكسانا **بويكو** (أوكرانيا)

## أولا — مقدمة

١ - ترد التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الثالثة إلى الجمعية العامة بشأن البند ١٠٩ (ب) من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الثالثة، في الوثيقة A/57/556/Add.2 والتصويبات.

٢ - وقررت اللجنة الثالثة، في جلستها ٦١ المعقودة في ١ أيار/مايو ٢٠٠٣، بناء على مقترح من الرئيس، النظر من جديد في البند الفرعي.

٣ - واستأنفت اللجنة الثالثة نظرها في البند الفرعي في جلستيها ٦١ و ٦٢ المعقودتين يومي ١ و ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣. ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.3/57/SR.61 و 62).

٤ - وكان أمام اللجنة لنظرها في هذا البند الفرعي، تقرير الأمين العام عن محاكمات الخمير الحمر (A/57/769).

٥ - وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ١ أيار/مايو، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، ببيان (انظر A/C.3/57/SR.61).

080503 080503 03-34865 (A)
*0334865*

## ثانيا – النظر في مشروع القرار A/C.3/57/L.90

٦ – في الجلسة ٦١، المعقودة في ١ أيار/مايو، عرض ممثل اليابان نيابة عن الاتحاد الروسي وأستراليا وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفرنسا وكمبوديا والهند واليابان مشروع قرار معنون ”محاكمات الخمير الحمر“ (A/C.3/57/L.90). وانضم فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من إندونيسيا، والبرتغال، وبروني دار السلام، وتيمور – ليشتي، والسلفادور، والسنغال، وماليزيا، واليونان.

٧ – وكان أمام اللجنة بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية عن مشروع القرار، مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.3/57/L.91).

٨ – واعتمدت اللجنة في جلستها ٦٢ المعقودة في ٢ أيار/مايو مشروع القرار A/C.3/57/L.90 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠).

٩ – وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وإندونيسيا. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو هولندا، وأيرلندا، وليختنشتاين، والسويد (أيضا نيابة عن الدانمرك، وفنلندا، وأيرلندا، والنرويج)، وسويسرا، وألمانيا، والمكسيك، وكمبوديا، واليابان، وفرنسا (انظر A/C.3/57/SR.62).

## ثالثا – توصية اللجنة الثالثة

١٠ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### محاكمات الخمير الحمر

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٢٢٨/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

**وإذ ترحب** بالجهود التي بذلها الأمين العام والحكومة الملكية لكمبوديا لاختتام التفاوض على مشروع الاتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة الملكية لكمبوديا بشأن المقاضاة بموجب القانون الكمبودي على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبودتشيا الديمقراطية الوارد في مرفق هذا القرار،

**وإذ تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن محاكمات الخمير الحمر[(١)]،

(١) A/57/769.

١ - **توافق** على مشروع الاتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة الملكية لكمبوديا بشأن المقاضاة بموجب القانون الكمبودي على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبودتشيا الديمقراطية الوارد في مرفق هذا القرار؛

٢ - **تحث** الأمين العام والحكومة الملكية الكمبودية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإتاحة بدء نفاذ مشروع الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ وتطبيقه بالكامل بعد بدء نفاذه؛

٣ - **تقرر** أن تجري تغطية مصروفات الدوائر الاستثنائية التي ستتحملها الأمم المتحدة وفقا للأحكام ذات الصلة من مشروع الاتفاق عن طريق التبرعات المقدمة من المجتمع الدولي وفقا للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٢٨ وتناشد المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة إلى الدوائر الاستثنائية، بما في ذلك تزويدها بالدعم المالي وبالموظفين؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

## مرفق

# مشروع اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بشأن المقاضاة بموجب القانون الكمبودي على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية

**حيث إن** الجمعية العامة للأمم المتحدة أشارت في قرارها ٢٢٨/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ إلى أن الانتهاكات الخطيرة للقانونين الكمبودي والدولي المرتكبة خلال فترة حكم كمبوتشيا الديمقراطية في الفترة الممتدة من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٧٩ لا تزال تعتبر من المسائل الحيوية والهامة التي تشغل المجتمع الدولي ككل؛

**وحيث اعترفت** الجمعة العامة في نفس القرار بما لدى حكومة كمبوديا وشعبها من اهتمام مشروع بالسعي لتحقيق العدالة والمصالحة الوطنية والاستقرار والسلم والأمن؛

**وحيث إن** السلطات الكمبودية طلبت من الأمم المتحدة مساعدتها على تقديم كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية والأشخاص الذين يتحملون أكبر مسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي والقانون والأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقات الدولية التي تعترف بها كمبوديا، المرتكبة خلال الفترة من ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٥ إلى ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، إلى المحاكمة؛

**وحيث إنه** تم قبل التفاوض على هذا الاتفاق إحراز تقدم هام من جانب الأمين العام للأمم المتحدة (المشار إليه فيما يلي بـ ''الأمين العام'') وحكومة كمبوديا الملكية صوب إنشاء دوائر استثنائية داخل الهيكل الحالي لمحكمة كمبوديا، بمساعدة دولية، لمحاكم الجرائم المرتكبة خلال فترة حكم كمبوتشيا الديمقراطية؛

**وإذ رحبت** الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٢٨/٥٧ بإصدار القانون المتعلق بإنشاء دوائر استثنائية في محاكم كمبوديا لمحاكمة الجرائم المرتكبة خلال فترة حكم كمبوتشيا الديمقراطية؛ وطلبت إلى الأمين العام استئناف المفاوضات بدون تأخير لإبرام اتفاق مع حكومة كمبوديا، يستند إلى المفاوضات السابقة، بشأن إنشاء الدوائر الاستثنائية بما يتماشى مع أحكام ذلك القرار، لكي تتمكن الدوائر الاستثنائية من مباشرة عملها فورا؛

**وحيث** أجرى الأمين العام وحكومة كمبوديا الملكية مفاوضات بشأن إنشاء الدوائر الاستثنائية؛

**اتفقت بناء على ذلك** الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية على ما يلي:

**المادة ١**

**الغرض**

الغرض من هذا الاتفاق هو تنظيم التعاون بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية لمحاكمة كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية والأشخاص الذين يتحملون أكبر مسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي والقانون والأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقات الدولية التي تعترف بها كمبوديا، المرتكبة خلال الفترة من ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٥ إلى ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩. وينص الاتفاق، في جملة أمور، على الأساس القانوني لذلك التعاون ومبادئه وطرائقه.

**المادة ٢**

**القانون المتعلق بإنشاء الدوائر الاستثنائية**

١ - يعترف هذا الاتفاق بأن الدوائر الاستثنائية لها اختصاص موضوعي يتفق مع ما ورد في ''قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا للمحاكمة على الجرائم المرتكبة خلال فترة حكم كمبوتشيا الديمقراطية'' (المشار إليه فيما يلي ''بقانون إنشاء الدوائر الاستثنائية'') بصيغته التي اعتمدتها وعدّلتها الهيئة التشريعية الكمبودية طبقا لدستور كمبوديا. كما يعترف هذا الاتفاق بما للدوائر الاستثنائية من اختصاص شخصي على كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية والأشخاص الذين يتحملون أكبر مسؤولية عن الجرائم والانتهاكات المشار إليها في المادة ١ من هذا الاتفاق.

٢ - ينفّذ هذا الاتفاق في كمبوديا بواسطة قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية بصيغته المعتمدة والمعدّلة. وتنطبق على هذا الاتفاق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ولا سيما المادتين ٢٦ و ٢٧ منها.

٣ - إذا لزم إدخال تعديلات على قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية تسبق إدخال تلك التعديلات دائما مشاورات بين الطرفين.

**المادة ٣**

**القضاة**

١ - يؤدي القضاة الكمبوديون، من ناحية، والقضاة الذين يعيِّنهم المجلس الأعلى للهيئة القضائية بناء على ترشيح من الأمين العام للأمم المتحدة (المشار إليهم فيما يلي بالقضاة الدوليين)، من ناحية أخرى، مهامهم في كل من الدائرتين الاستثنائيتين.

٢ - يكون تشكيل الدائرتين على النحو التالي:

(أ) الدائرة الابتدائية: ثلاثة قضاة كمبوديين وقاضيين دوليين؛

(ب) دائرة المحكمة العليا، التي ستعمل كدائرة استئناف ومحكمة عليا: أربعة قضاة كمبوديين وثلاثة قضاة دوليين.

٣ - يُختار القضاة من الأشخاص المتحلين بالأخلاق الرفيعة وبالحياد والنزاهة، ولديهم المؤهلات المطلوبة للتعيين في المناصب القضائية في بلدانهم. وسيؤدون مهامهم في استقلالية، ولا يجوز لهم قبول أو التماس تعليمات من أية حكومة أو أي مصدر آخر.

٤ - يراعى في تشكيل الدائرتين عموما خبرة القضاة في القانون الجنائي والقانون الدولي بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

٥ - يقوم الأمين العام بتقديم قائمة تضم ما لا يقل عن سبعة مرشحين لمناصب القضاة الدوليين ليختار منها المجلس الأعلى للهيئة القضائية خمسة مرشحين لتعيينهم قضاة في الدائرتين. وسينحصر اختيار القضاة الدوليين الذين سيعيِّنهم المجلس الأعلى في الأسماء الواردة في القائمة المقدمة من الأمين العام.

٦ - وفي حال شغور منصب أحد القضاة الدوليين، يقوم المجلس الأعلى للهيئة القضائية بتعيين قاض دولي آخر من نفس القائمة.

٧ - يكون تعيين القضاة للفترة التي تستغرقها إجراءات المحاكمة.

٨ - بالإضافة إلى القضاة الدوليين العاملين في الدوائر، الحاضرين لجميع مراحل المحاكمة، يجوز لرئيس الدائرة، على أساس كل قضية على حدة، اختيار قاض أو أكثر من قائمة المرشحين المقدمة من الأمين العام ليكونوا قضاة مناوبين يحضرون في كل مرحلة من مراحل المحاكمة ويحلّون محل القضاة الدوليين في حالة عدم استطاعة القاضي مواصلة مهامه.

**المادة ٤**

**اتخاذ القرارات**

١ - على القضاة محاولة اتخاذ قراراتهم بالإجماع. وإن لم يكن هذا ممكنا، يطبّق ما يلي:

(أ) يستلزم اتخاذ الدائرة الابتدائية لقرارها أصواتا مؤيدة من أربعة قضاة على الأقل؛

(ب) يستلزم اتخاذ دائرة المحكمة العليا لقرارها أصواتا مؤيدة من خمسة قضاة على الأقل.

٢ - وفي حال عدم وجود إجماع يتضمن قرار الدائرة آراء الأغلبية والأقلية.

**المادة ٥**

**قضاة التحقيق**

١ - يعيّن قاض دولي وقاض كمبودي قاضيان للتحقيق ويتوليان مسؤولية سير التحقيقات.

٢ - يكون قاضيا التحقيق من الأشخاص المتحلّين بالأخلاق الرفيعة وبالنزاهة والكمال ولديهما المؤهلات المطلوبة للتعيين في مثل هذا المنصب القضائي في بلديهما.

٣ - يضطلع قاضيا التحقيق بأداء مهامهما في استقلالية ولا يجوز لهما أن يقبلا أو يلتمسا تعليمات من أية حكومة أو أي مصدر آخر. على أن يكون مفهوما أن نطاق التحقيق يقتصر على كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية والأشخاص الذين يتحملون أكبر مسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي والقانون والأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقات الدولية التي تعترف بها كمبوديا، المرتكبة خلال الفترة من ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٥ إلى ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩.

٤ - يتعاون قاضيا التحقيق فيما بينهما بغية التوصل إلى نهج مشترك للتحقيقات. وإذا لم يمكن لقاضيَي التحقيق الاتفاق على المضي في أحد التحقيقات من عدمه، يمضي التحقيق قُدما ما لم يطلب القاضيان أو أحدهما في غضون ثلاثين يوما تسوية الخلاف طبقا للمادة ٧.

٥ - بالإضافة إلى قائمة المرشحين المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٣، يقدم الأمين العام إلى المجلس الأعلى للهيئة القضائية قائمة تضم مرشَحيْن ليقوم المجلس بتعيين أحدهما قاضيا دوليا مشاركا للتحقيق، والآخر قاضيا دوليا احتياطيا للتحقيق.

٦ - وفي حال وجود شاغر أو الحاجة إلى شغل منصب القاضي الدولي المشارك للتحقيق، يجب أن يشغل قاضي التحقيقات الدولي الاحتياطي هذا المنصب.

٧ - تكون فترة تعيين قضاة التحقيق للمدة التي تستغرقها المحاكمة.

**المادة ٦**

**المدّعون العامون**

١ - يعيّن مدّع عام كمبودي وآخر دولي مختصان بالحضور في كلتا الدائرتين، ويكونان مسؤولين عن سير إجراءات الدعوى.

٢ - يتحلى المدعيان بالأخلاق الرفيعة ويكونا على مستوى عالٍ من الاختصاص المهني ولديهما خبرة واسعة في مجال إدارة التحقيقات وإجراءات الدعوى في القضايا الجنائية.

٣ - يراعي المدّعيان الاستقلالية في أداء مهامهما، ولا يجوز لهما قبول أو التماس تعليمات من أية حكومة أو أي مصدر آخر. على أن يكون مفهوما أن نطاق الدعوى يقتصر على كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية والأشخاص الذين يتحملون أكبر مسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي والقانون والأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقات الدولية التي تعترف بها كمبوديا، المرتكبة خلال الفترة من ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٥ إلى ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩.

٤ - يتعاون المدّعيان فيما بينهما بغية التوصل إلى نهج مشترك لإجراءات الدعوى وإذا لم يمكن لهما الاتفاق على المضي في إجراءات الدعوى من عدمه، تمضي الإجراءات قُدما ما لم يطلب المدّعيان أو أحدهما في غضون ثلاثين يوما تسوية الخلاف طبقا للمادة ٧.

٥ - ويقوم الأمين العام بتقديم قائمة تضم مرشَّحيْن ليقوم المجلس الأعلى للهيئة القضائية باختيار أحدهما مدّعيا عاما دوليا والآخر مدّعيا دوليا احتياطيا.

٦ - وفي حال وجود شاغر أو الحاجة إلى شغل منصب المدعي العام الدولي، يجب أن يشغل المدّعي الدولي الاحتياطي هذا المنصب.

٧ - تكون فترة تعيين المدّعين هي الفترة التي تستغرقها إجراءات الدعوى.

٨ - يكون لكل مدّعٍ عام نائب أو أكثر لمعاونته أو معاونتها في إجراءات الدعوى المعروضة على الدائرتين. ويختار المدّعين العامين نواب المدّعي العام الذين يعيّنون من قائمة يقدمها الأمين العام.

**المادة ٧**

**تسوية الخلافات بين قاضيَي التحقيق أو المدّعين العامين**

١ - في حال تقدم قاضيا التحقيق أو المدّعيان العامان بطلب وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ أو الفقرة ٤ من المادة ٦، حسب مقتضى الحال، عليهما تقديم بيانات خطية بوقائع وأسباب اختلاف مواقفيهما، إلى مدير مكتب الشؤون الإدارية.

٢ - وتتولى تسوية الخلاف على الفور دائرة تمهيدية من خمسة قضاة، يعيِّن المجلس الأعلى للهيئة التشريعية ثلاثة منهم، يتولى أحدهم منصب الرئيس، واثنين يعيِّنهما المجلس الأعلى بناء على ترشيح من الأمين العام. وتنطبق الفقرة ٣ من المادة ٣ بالنسبة لهؤلاء القضاة.

٣ - ولدى تلقى البيانات المشار إليها في الفقرة ١، يعقد مدير مكتب الشؤون الإدارية على الفور الدائرة التمهيدية ويبلّغ أعضاءها بهذه البيانات.

٤ - يتطلب اتخاذ الدائرة التمهيدية قرارا دون طعن، أن تكون أصوات أربعة قضاة على الأقل مؤيدة للقرار. ويبلّغ القرار إلى مدير مكتب الشؤون الإدارية، الذي يقوم بنشره وإبلاغه إلى قاضيَي التحقيق أو المدّعين العامين. ويقوم هؤلاء على الفور بالمضي في الإجراءات وفقا لقرار الدائرة. وإذا لم تتوفر الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرار تمضي إجراءات التحقيق أو الدعوى قُدما.

**المادة ٨**

**مكتب الشؤون الإدارية**

١ - يُنشأ مكتب للشؤون الإدارية لخدمة الدائرتين الاستئنافيتين والدائرة التمهيدية وقضاة التحقيقات ومكتب المدّعي العام.

٢ - يعيّن مدير كمبودي لهذا المكتب من قِبل حكومة كمبوديا الملكية. ويكون المدير مسؤولا عن الإدارة العامة للمكتب، إلا فيما يتعلق بالمسائل الخاضعة لقواعد وإجراءات الأمم المتحدة.

٣ - يعيّن نائب دولي لمدير المكتب من قِبل الأمين العام. ويكون نائب المدير مسؤولا عن توظيف جميع الموظفين الدوليين وإدارة العناصر الدولية في الدائرتين الاستئنافيتين والدائرة التمهيدية وقضاة التحقيقات ومكتب المدعي العام ومكتب الشؤون الإدارية. وتتفق الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية على أن تقوم حكومة كمبوديا الملكية بإسناد منصب النائب الدولي للمدير لذلك الشخص فور تعيين الأمين العام له.

٤ - يتعاون المدير ونائب المدير فيما بينهما لكفالة الأداء الفعال والكفؤ للإدارة.

**المادة ٩**

**الجرائم التي تقع ضمن اختصاص الدائرتين الاستئنافيتين**

موضوع اختصاص الدائرتين الاستئنافيتين هو جريمة الإبادة الجماعية، كما هي معرّفة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، والجرائم ضد الإنسانية كما هي معرّفة في نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، والانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والجرائم الأخرى المماثلة كما هي معرّفة في الفصل الثاني من قانون إنشاء الدوائر الاستئنافية الذي أصدر في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١.

**المادة ١٠**

**العقوبات**

السجن لمدى الحياة هو العقوبة القصوى عند الإدانة بارتكاب جرائم تقع ضمن اختصاص الدائرتين الاستئنائيتين.

**المادة ١١**

**العفو**

١ - لا تطلب حكومة كمبوديا الملكية العفو أو الصفح لأي أشخاص يجوز التحقيق معهم أو إدانتهم لارتكابهم الجرائم المشار إليها في هذا الاتفاق.

٢ - يستند هذا الحكم إلى الإعلان الذي أصدرته حكومة كمبوديا الملكية ومفاده أنه حتى الآن، فيما يتعلق بالمسائل التي يشملها القانون، ليست هناك إلا حالة واحدة بتاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، تم فيها منح العفو لشخص واحد فقط فيما يتعلق بإدانته في عام ١٩٧٩ لاتهامه بجريمة الإبادة الجماعية. وتتفق الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية على أن نطاق هذا العفو هو مسألة من المقرر أن تبت فيها الدائرتان الاستئنائيتان.

**المادة ١٢**

**الإجراءات**

١ - تتم الإجراءات وفقا للقانون الكمبودي. وفي حالة عدم تعرض القانون الكمبودي لمسألة معينة، أو عندما يكون هناك شك فيما يتعلق تفسير أو تطبيق قاعدة ذات صلة في القانون الكمبودي، أو إذا كان هناك تساؤل يتعلق باتساق هذه القاعدة مع المعايير الدولية، يجوز أيضا الاسترشاد بالقواعد الإجرائية المنشأة على المستوى الدولي.

٢ - تمارس الدائرتان الاستئنائيتان اختصاصهما وفقا للمعايير الدولية للعدالة والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة على النحو الوارد في المادتين ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، وكمبوديا طرف فيه. ومن أجل ضمان نزاهة الجلسات العامة، ومصداقية الإجراءات، من المفهوم أن لممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والأمين العام، ووسائط الإعلام، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية الحق في كل الأوقات في حضور الإجراءات في الدائرتين الاستئنائيتين ولا يمنع عن حضور هذه الإجراءات وفقا لأحكام المادة ١٤ من العهد إلا في حالات الضرورة القصوى حسب رأي الدائرة المعنية وإذا أدت العلنية إلى الإخلال بمصلحة العدالة.

**المادة ١٣**

**حقوق المتهم**

١ - تحترم حقوق المتهم المكرسة في المادتين ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ أثناء المحاكمة بكاملها. وتشمل هذه الحقوق بصفة خاصة الحق في: محاكمة نزيهة وعامة؛ واعتبار المتهم بريئا حتى يثبت جُرمه قانونا؛ وتعيين المتهم محاميا يختاره، وتوفير الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه؛ وتوفير محام له إذا لم تكن لديه الإمكانيات المادية الكافية لدفع تكاليف الدفاع؛ ومناقشة شهود الاتهام أو طلب مناقشتهم.

٢ - توافق الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية على أن الأحكام المتعلقة بالحق في محام للدفاع في قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية يعني أن للمتهم الحق في أن يعيِّن محاميا يختاره على نحو ما هو مضمون في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

**المادة ١٤**

**الأماكن**

توفِّر حكومة كمبوديا الملكية على نفقتها الأماكن اللازمة لقاضيي التحقيق، ومكتب المدعيي العامين، والدائرتين الاستئنائيتين والدائرة التمهيدية، ومكتب الشؤون الإدارية، وتوفر أيضا تلك المنافع والمرافق وغيرها من الخدمات اللازمة لتشغيلها ويتفق عليها على نحو متبادل بموجب اتفاق منفصل بين الأمم المتحدة والحكومة.

**المادة ١٥**

**الموظفون الكمبوديون**

تدفع حكومة كمبوديا الملكية مرتبات ومكافآت القضاة الكمبوديين وغيرهم من الموظفين الكمبوديين.

**المادة ١٦**

**الموظفون الدوليون**

تدفع الأمم المتحدة مرتبات ومكافآت القضاة الدوليين، وقاضي التحقيق الدولي، والمدعي العام الدولي، وغيرهم من الموظفين الذين تعينهم الأمم المتحدة.

**المادة ١٧**

**المساعدة المالية وغيرها من المساعدات التي تقدمها الأمم المتحدة**

الأمم المتحدة مسؤولة عما يلي:

(أ) أجور القضاة الدوليين، وقاضي التحقيق الدولي، والمدعي العام الدولي، ونائب مدير مكتب الشؤون الإدارية، وغيرهم من الموظفين الدوليين؛

(ب) تكاليف المنافع والخدمات على النحو المتفق عليه بصورة منفصلة بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية؛

(ج) أجر محامي الدفاع؛

(د) تكاليف سفر الشهود داخل كمبوديا وسفرهم من الخارج؛

(هـ) ترتيبات السلامة والأمن على النحو المتفق عليه بصورة منفصلة بين الأمم المتحدة والحكومة؛

(و) مساعدة محدودة أخرى حسب ما هو ضروري لضمان الأداء السلس للتحقيق والادعاء والدائرتين الاستئنافيتين.

**المادة ١٨**

**حرمة المحفوظات والوثائق**

يكون لمحفوظات قاضيي التحقيق، والمدعيين العامين، والدوائر الاستئنافية، والدائرة التمهيدية، ومكتب الشؤون الإدارية، وبصفة عامة جميع الوثائق والمواد المتاحة، التي يمتلكونها أو يستخدمونها، مهما كان مكانها في كمبوديا، وبغض النظر عمن يمتلكها، حرمتها خلال فترة الإجراءات.

**المادة ١٩**

**امتيازات وحصانات القضاة الدوليين، وقاضي التحقيق الدولي، والمدعي العام الدولي، ونائب مدير مكتب الشؤون الإدارية**

١ - يتمتع القضاة الدوليون، وقاضي التحقيق الدولي، والمدعي العام الدولي، ونائب مدير مكتب الشؤون الإدارية، بالإضافة إلى عائلاتهم التي تشكل جزءا من أسرهم المعيشية، بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للدبلوماسيين وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. ويتمتعون بصفة خاصة بما يلي:

(أ) حرمتهم الشخصية بما في ذلك الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز؛

(ب) الحصانة من الولاية القضائية الجنائية والمدنية والإدارية وفقا لاتفاقية فيينا؛

(ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق؛

(د) الإعفاء من القيود المتعلقة بالهجرة ومن تسجيل الأجانب؛

(هـ) نفس الحصانات والتسهيلات التي يتمتع بها الدبلوماسيون فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية؛.

٢ - يعفى القضاة الدوليون وقاضي التحقيق الدولي والمدعي العام الدولي ونائب مدير مكتب الشؤون الإدارية من الضرائب في كمبوديا على مرتباتهم ومكافآتهم وبدلاتهم.

**المادة ٢٠**

**الامتيازات والحصانات للموظفين الكمبوديين والدوليين**

١ - يمنح القضاة الكمبوديون، وقاضي التحقيق الكمبودي، والمدعي العام الكمبودي، وغيرهم من الموظفين الكمبوديين الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يقولونه أو يكتبونه وفيما يتعلق بجميع الأعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية بموجب هذا الاتفاق. وتستمر هذه الحصانة بعد انتهاء عملهم مع قاضيي التحقيق، والمدعيين العامين، والدائرتين الاستئنائيتين، ودائرة المحكمة الابتدائية، ومكتب الشؤون الإدارية.

٢ - يُمنح الموظفون الدوليون:

(أ) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يقولونه أو يكتبونه أو جميع الأعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية بموجب هذا الاتفاق. وتستمر هذه الحصانة بعد انتهاء عملهم مع قاضيي التحقيق، والمدعيين العامين، والدائرتين الاستئنائيتين والدائرة التمهيدية ومكتب الشؤون الإدارية؛

(ب) الإعفاء من الضريبة على المرتبات والبدلات والمكافآت التي تدفعها لهم الأمم المتحدة؛

(ج) الإعفاء من التقييدات المتعلقة بالهجرة؛

(د) الحق في استيراد أثاثهم وأمتعتهم عندما يتولون في البداية مهامهم الرسمية في كمبوديا بدون دفع رسوم جمركية أو ضرائب إلا فيما يتعلق بالخدمات.

٣ - توافق الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية على أن الحصانة التي يمنحها قانون إنشاء الدوائر الاستئنائية فيما يتعلق بما يقال أو يكتب وبالنسبة لكل الأعمال التي يؤدونها بصفتهم الشخصية بموجب هذا القانون تنطبق أيضا بعد ترك الأشخاص خدمة قاضيي التحقيق، والمدعين العامين، والدائرتين الاستئنائيتين، والدائرة التمهيدية، ومكتب الشؤون الإدارية.

**المادة ٢١**

**محامي الدفاع**

١ - لن تتخذ حكومة كمبوديا الملكية أي تدبير بشأن محامي الدفاع عن المشتبه فيه أو المتهم الذي أقرت الدائرتان الاستئنائيتان بمسؤوليته. يجوز أن يؤثر على ممارسته الحرة والمستقلة لمهامه بموجب هذا الاتفاق.

٢ - وبصفة خاصة يُمنح محاميي الدفاع:

(أ) الحصانة من الاحتجاز أو الاعتقال الشخصي ومن الاستيلاء على أمتعته؛

(ب) حرمة جميع الوثائق المتعلقة بممارسته مهامه كمحامي للدفاع عن المشتبه فيه أو المتهم؛

(ج) الحصانة من الولاية القضائية الجنائية أو المدنية فيما يتعلق بما يقولونه أو يكتبونه وبالنسبة للأعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية بعد انتهاء مهامهم كمحامين للدفاع عن المشتبه بهم أو المتهمين.

٣ - أي محام للدفاع، سواء أكان كامبودي الجنسية أم غير كامبودي الجنسية، عن مشتبه فيه أو متهم، تصرف، في الدفاع عن موكله، وفقا لهذا الاتفاق، والقانون الكامبودي المتعلق بالنظام الأساسي لنقابة المحامين والمعايير والأعراف المعترف بها في المهنة القانونية.

**المادة ٢٢**

**الشهود والخبراء**

لا يخضع الشهود والخبراء الذين يمثلون بموجب أمر بالحضور أو بناء على طلب من القضاة أو قاضييْ التحقيق أو المدّعييْن العامين للمقاضاه أو الاعتقال أو غيره من ضروب تقييد حريتهم من جانب السلطات الكمبودية. ولا يجوز لتلك السلطات أن تتخذ تدابير تؤثر على ممارستهم لمهامهم في حرية واستقلالية.

**المادة ٢٣**

**حماية الشهود والمجني عليهم**

يعمل قاضيا التحقيق والمدّعيان العامّان والدائرتين الاستئنائيتين على توفير الحماية للمجني عليهم وللشهود. وتشمل تدابير الحماية الاضطلاع بإجراءات المحاكمة في جلسات سرية وحماية هوية المجني عليهم والشهود دون أن تقتصر على ذلك.

**المادة ٢٤**

**توفير الأمن والسلامة والحماية للأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق**

تتّخذ حكومة كمبوديا الملكية جميع الإجراءات الفعّالة والمناسبة التي قد تلزم لكفالة توفير الأمن والسلامة والحماية للأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق. وتتفق الأمم المتحدة والحكومة على أن تتولى الحكومة مسؤولية أمن جميع المتّهمين بغض النظر عن مثولهم طوعا أمام الدائرتين الاستثنائيتين أو عن وجودهما قيد الاعتقال.

**المادة ٢٥**

**واجب تقديم المساعدة لقاضييْ التحقيق و المدّعييْن العامّين وللدائرتين الاستثنائيتين**

تقوم حكومة كمبوديا الملكية دون تأخير لا داعي له بالاستجابة إلى أي طلب للحصول على المساعدة يتقدّم به قاضيا التحقيق و المدّعيان العامّان والدائرتان الاستثنائيتان أو إلى أمر يصدر عن أي منهم بما ذلك الأوامر الخاصة بالمسائل التالية على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) تحديد هوية الأشخاص ومواقع تواجدهم؛

(ب) خدمة الوثائق؛

(ج) إلقاء القبض على الأشخاص أو اعتقالهم؛

(د) نقل متهم إلى الدائرتين الاستثنائيتين.

**المادة ٢٦**

**اللغات**

١ - لغة الخمير هي اللغة الرسمية للدائرتين الاستثنائيتين وللدائرة التمهيدية.

٢ - لغات العمل الرسمية للدائرتين الاستثنائيتين وللدائرة التمهيدية هي لغة الخمير والإنجليزية والفرنسية.

٣ - يجوز لحكومة مملكة كمبوديا أن توفّر الترجمة للوثائق العامة والترجمة الفورية إلى اللغة الروسية لجلسات الاستماع العامة حسب تقديرها وعلى نفقتها وبشرط ألاّ يعرقل توفير هذه الخدمات سير الإجراءات أمام الدائرتين الاستثنائيتين.

**المادة ٢٧**

**الترتيبات العملية**

١ - يُتوخى نهج مرحلي في إنشاء الدائرتين الاستئنائيتين تبعا للتّسلسل الزمني للإجراءات القانونية، وذلك بغية تحقيق الكفاءة وفعالية التكاليف في سير أعمال هاتين الدائرتين.

٢ - يتم في المرحلة الأولى من عمل الدائرتين الاستئنائيتين تعيين القضاة وقاضييْ التحقيق و المدّعييْن العامّين إلى جانب موظفي التحقيق والادعاء، وتبدأ عملية إجراء التحقيقات والمحاكمات.

٣ - تبدأ عملية محاكمة الأشخاص الموقوفين بالتزامن مع التحقيق بشأن غيرهم من المسؤولين عن الجرائم التي يشملها اختصاص الدائرتين الاستئنائيتين.

٤ - وبانتهاء التحقيق بشأن الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم لجرائم يشملها اختصاص الدائرتين الاستئنائيتين، تصدر أوامر بالقبض وتحال على حكومة كمبوديا الملكية لتنفيذها.

٥ - تبدأ الدائرتان الاستئنائيتان عملهما بالكامل بعد أن تكون حكومة كمبوديا الملكية قد اعتقلت المتهمين الذين يوجدون داخل إقليمها، وبشرط أن يبدأ قضاة دائرة المحكمة العليا خدمتهم عندما تحال إليهم إحدى القضايا. ولا يبدأ قضاة الدائرة التمهيدية العمل إلا عندما تدعو الحاجة إلى طلب خدماتهم.

**المادة ٢٨**

**إنهاء التعاون**

تحتفظ الأمم المتحدة بحق التوقُّف عن تقديم المساعدة، المالية وغيرها، عملا بهذا الاتفاق إذا قامت حكومة كمبوديا الملكية بتغيير هيكل أو تنظيم الدائرتين الاستئنائيتين أو قامت على نحو آخر بجعلها تعمل على نحو لا يتّفق مع أحكام هذا الاتفاق.

**المادة ٢٩**

**تسوية الخلافات**

تتم تسوية أي خلاف يطرأ بين الطرفين بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق التفاوض، أو بواسطة أي طريقة أخرى للتسوية يتّفقان عليها.

**المادة ٣٠**

**الموافقة**

لكي يصبح هذا الاتفاق ملزما للطرفين يجب أن يحظى بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة وبتصديق كمبوديا عليه. وتبذل حكومة كمبوديا الملكية ما في وسعها للحصول على هذا التصديق في أقرب وقت ممكن.

**المادة ٣١**

**التطبيق داخل كمبوديا**

يُطبّق هذا الاتفاق بوصفه قانونا داخل مملكة كمبوديا بعد التصديق عليه وفقا للأحكام ذات الصلة المتعلّقة باختصاص إبرام المعاهدات من القانون المحلي للمملكة.

**المادة ٣٢**

**نفاذ الاتفاق**

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم التالي لإخطار كل من الطرفين الآخر خطيا بأن الشروط القانونية لنفاذ الاتفاق قد تمت تلبيتها.

حُرِّر في [المكان] في [اليوم والشهر] ٢٠٠٣ من نسختين باللغة الانكليزية.

عن الأمم المتحدة

عن حكومة كمبوديا الملكية